ISSN 2521-8360 (Online)
ISSN 2521-8352 (Print)

مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد 7 | العدد 1 | يونيو 2018 |

دوافع فرض العقوبات الدولية ورفعها

(دراسة الحالة الليبية)

علي مصباح محمد الوحيشي •

ملخص

تستخدم العقوبات الدولية International Sanctions في ظاهرها كآلية لفرض القانون وتطبيقه في إطار المجتمع الدولي International Community، من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولكن في كثير من الأحيان أضحى مجلس الأمن يفرض عقوبات تتعدى أساساً دواعي فرضها، وغالباً ما تصب تلك العقوبات في مصلحة القوة العظمى Great Power المهيمنة بشكل صارخ على هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، وبالتالي أصبحت العقوبات الدولية بمثابة عصا تلوح بها الدول الكبرى أينما أرادت لبسط نفوذها وسيطرتها على الدول الأخرى، والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة، كالعقوبات الدولية المفروضة على ليبيا جراء إتهام مواطنين ليبيين بتفجير طائرة بان أوف أمريكا فوق لوكربي في ديسمبر 1988، والعقوبات الدولية المفروضة على العراق إثر غزوها للكويت في السادس من أغسطس 1990، مما أصبح ينظر إلى كثير من تلك العقوبات على أنها أداة لتنفيذ السياسة الخارجية للدول الكبرى، وتصفية لحسابات سياسية مع الدول التي توصف بالدول المارقة، بدلاً من دخولها في حروب باهظة الكلفة، ويمكن تصنيف العقوبات الدولية إلى: دبلوماسية، واقتصادية، وعسكرية.

الكلمات الدالة: العقوبات الدولية، المجتمع الدولي، مجلس الأمن.

1- مقدمة

تعد العقوبات الدولية International Sanctions، في ظاهرها إحدى أهم أدوات المجتمع الدولي في تقويم سلوك الدولة المستهدفة بما يتلاءم والنسق العام للنظام الدولي، وقد تلجأ الأمم المتحدة إلى هذه الوسيلة كمرحلة استباقية لإعلان الحرب من باب منح الدولة المستهدفة فرصة بالعدول عن سلوكها العدواني، وتجنباً لاستخدام القوة العسكرية ضدها، وتستخدم العقوبات الدولية بصورتين، إما بصورة جماعية في إطار المجتمع الدولي ومن خلال هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، وهنا تتوقف العقوبات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على توافق إرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، سواء من حيث إصدارها أو تنفيذها أو متابعتها، وأما بصورة فردية من قبل دولة منفردة، كما يمكن أن تكون العقوبات الدولية محدودة في مجالات معينة وقد تكون شاملة، تشمل مجالات واسعة، سياسية، واقتصادية، وعسكرية، وتعتبر ليبيا إحدى الدول التي واجهت مثل هذه العقوبات بصورتيها الجماعية والفردية طيلة الحقبة الزمنية الممتدة من ثمانينات القرن الماضي وحتى عام 2011 ولازالت مستمرة حتى الآن، بسبب سياساتها التي وصفت بالعدائية ضد الغرب تارة، ودعمها للإرهاب ومحاولة لامتلاكها أسلحة الدمار الشامل تارة أخرى، وأخيراً لكبح جماح نظام القذافي وحماية المدنيين إبان ثورة السابع عشر من فبراير 2011.

كثيراً ما تثار الشكوك حول أسباب ونزاهة وفاعلية فرض العقوبات الدولية، خاصة تلك التي تفرض على الدول العربية، فهناك من يرى بأن العقوبات الدولية ما هي إلا أداة لإرغام الدول الصغيرة على نهج سياسات تتفق ومصالح الدول الغربية، خاصة الدول المهيمنة على الأمم المتحدة وأجهزتها، وبالتالي أصبحت العقوبات الدولية بمثابة عصا تلوح بها الدول الكبرى أينما أرادت لبسط نفوذها وسيطرتها على الدول الأخرى، وفي المقابل هناك من يرى بأن الدول التي خضعت لعقوبات دولية هي التي فتحت الباب على مصراعيه وأوجدت ذريعة لكي تفرض عليها تلك العقوبات، وذلك بسبب تبنيها لسياسات هددت في كثير من الأحيان الأمن والسلم الدوليين كاحتلال العراق للكويت في أغسطس 1990، أو اعتراف الحكومة الليبية بمسؤوليتها عن تفجير ملهى ليلي في

• قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة الزاوية، إيميل: alielwahishi@gmail.com

برلين في عام 1986، وتفجير طائرتين مدنيتين بأن أف أمريكا فوق لوكربي في عام 1988، ويوتي أيه الفرنسية في عام 1989.

تحاول هذه الدراسة البحث في التساؤلات التالية: ما هي دوافع فرض العقوبات الدولية على ليبيا ورفعها؟ وإلى أي مدى حققت تلك العقوبات أهدافها في الحالة الليبية؟ هل العقوبات الدولية كبحت جماح هياكل السلطة التي كانت قائمة في ليبيا إبان حكم القذافي؟ أو العكس من ذلك؟ هل قدمت العقوبات الدولية حلول واضحة للمشاكل التي فرضت من أجلها؟ وتتوقف الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التركيز على النقاط التالية:

- تحديد مفهوم وأنواع العقوبات الدولية.
- مناقشة الدوافع المختلفة وراء أسباب فرض العقوبات الدولية على ليبيا ورفعها.
- تقييم آثار ونتائج العقوبات الدولية على ليبيا.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من خلال استعراض العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا في الفترة الممتدة من ثمانينات القرن الماضي وحتى 2011، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين من ناحية، وتحقيق ما يسمى بالعدالة الدولية في المجتمع الدولي من ناحية أخرى، وتحليل تلك العقوبات بوصفها جزاءً من العملية القانونية التي يتطلب منا التمعن في طبيعتها، والسعي إلى رصد أسباب فرضها وتقييم آثارها ونتائجها.

وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها: أن تبني الدولة لسياسات خاطئة وغير عقلانية خاصة تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين، هي التي تفتح الباب على مصرعيه أمام الأمم المتحدة وأجهزتها المهيمنة عليها الدول الكبرى، لفرض عقوبات دولية تحقق بالدرجة الأولى مصالح الدول الكبرى، وفي الغالب تكون ضحيتها الشعوب وليس الحكومات.

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يحاول وصف وتحليل دوافع فرض العقوبات الدولية ورفعها على ليبيا، بالإضافة إلى استخدام منهج التحليل السياسي نظراً لتدخل اعتبارات سياسية في كثير من الأحيان لفرض تلك العقوبات، كما استخدم المنهج القانوني لاستعراض القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بفرض العقوبات الدولية على ليبيا.

أولاً: مفهوم العقوبات الدولية والغرض من فرضها:

العقوبة في الأصل اللغوي، كلمة تنصرف إلى ثلاثة معاني هي: المعنى الأول هو الثواب، والمعنى الثاني هو الجزاء، أما المعنى الأخير فهو المقاضاة، أما في القانون فيعني العقاب الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية، وقد عُرف العقاب في الحضارات القديمة بمعنى المعاقبة على الخروج على قيم الجماعات، وقد اختلفت أنواع العقوبات باختلاف ثقافات هذه الحضارات وقيم الجماعات فيها (عبدالصمد، 2013). فالعقوبات الفعالة هي تلك التي تؤدي إلى آثار متوقعة، وإذا نظرنا إلى العقوبات من هذا المنظور وأخذنا في الاعتبار مجموعة الجرائم المختلفة ومرتكبيها أو ضحاياها، قد يكون من الصعب تقييم فاعلية العقوبات عند انتهاك القانون الإنساني، وقد يكون للعقوبات بالفعل العديد من الأهداف المتباينة التي قد تتشابك، وقد تختلف عبر الزمن ومن منطقة جغرافية لأخرى، وقد تتوقف على الأفراد المعنيين (لاروزا، 2008).

إن مصطلح العقوبات الدولية يحمل في مضمونه معنىً محدداً وهو جميع الإجراءات والتدابير التي تلجأ إليها الدول فرادى أو بعمل جماعي ضد الدولة التي انتهكت أحكام نظام القانوني الدولي، بقصد إرغام هذه الدولة المخالفة على تعديل سلوكها المنحرف، وإصلاح الضرر الذي نجم عن سلوكها هذا (الصقلي، 2004). كما تُعرف العقوبات الدولية بأنها: جزاءات أو طرق أخرى من طرق الإجبار وتستعمل لكي توفر الحوافز لإقامة القانون، أو مجموعة اللوائح والعقوبات الدولية (فارسي، 2014). ينظر أيضاً إلى العقوبات الدولية بأنها سياسة فرض القيود على التجارة التي تفرض على الدول المستهدفة بهدف الحفاظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين (Business & enterprise, 2012). ويكمن الغرض من فرض العقوبات الدولية في الأسباب الآتية:

1- لمعاقبة أو إضعاف الدولة المستهدفة.

2- للإشارة إلى رفض السياسة المتبعة للدولة المستهدفة وحثها على تغيير سياستها.

3- لتغيير النظام السياسي في الدولة المستهدفة.

4- لتجنب حدوث الحرب، أو لتمهيد الطريق للحرب.

5- لممارسة ضغوطات على الجماعات المحلية، أو لإعطاء انطباع عام باتخاذ إجراءات حاسمة ضد الجماعات المهددة للسلم (The Economic Affairs Committee, 2007).

ثانياً: أنواع العقوبات الدولية:

يهدف اللجوء إلى العقوبات الإلزامية لممارسة الضغط على دولة ما أو كيان ما لحملهما على الامتثال للأهداف التي حددها مجلس الأمن من دون اللجوء إلى استعمال القوة، وتوفر العقوبات لمجلس الأمن وسيلة مهمة لإنفاذ قراراته، فالطابع العالمي للأمم المتحدة يجعل منها هيئة مناسبة بشكل خاص لاتخاذ هذه التدابير ورصدها (UN Security Council Sanctions Committees). فالعقوبات الدولية كما جاء في نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر من أكثر التدابير المشتركة شيوعاً ولا تنطوي على استعمال القوة المسلحة التي تتيح لمجلس الأمن أن يتخذها إنفاذاً لمقرراته، فالعقوبات تفرض على أي تشكيلة من الدول أو الجماعات أو الأفراد، وقد احتوت العقوبات من حيث مداها على العقوبات الاقتصادية والتجارية الشاملة، وعلى تدابير أكثر استهدافاً، كحظر توريد الأسلحة، أو حظر السفر، أو القيود المالية أو الدبلوماسية (مرجع ممارسات مجلس الأمن، 2015). إن صناع السياسة العقلانيون يركزون على أدوات السياسة الخارجية وما يرتبط بها من تكاليف سياسية واقتصادية، وبالمقارنة مع البدائل المتاحة، حيث تكون العقوبات الخيار الأقل كلفة والأكثر ملاءمة (Groves, 2007). لذلك تشكل العقوبات الدولية بديلاً للتدخل العسكري، وتمثل أقل مخاطرة، وهي عمل وسط ما بين الدبلوماسية والحرب، فصناع السياسة Policymakers، يعتبرون العقوبات الدولية الطريقة الأنسب عندما يكون العمل العسكري غير مجدي (Masters, 2015). ويمكن تصنيف العقوبات الدولية إلى:

1. العقوبات الدبلوماسية Diplomatic Sanctions:

تعتبر العقوبات الدبلوماسية أحد أنواع العقوبات الدولية المنصوص عليها في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة Charter of the United Nations، وتاريخياً استخدمت العقوبات الدبلوماسية بشكل متكرر على العديد من الأنظمة السياسية منها على سبيل المثال قرار رقم (778) بخصوص ليبيا، وقرار رقم (757) بخصوص يوغسلافيا، وقرار رقم (1054) بخصوص السودان (Security Council Report, 2015).

2. العقوبات الاقتصادية Economic Sanctions:

عرفت البشرية العقوبات الاقتصادية منذ ثلاثة آلاف عام، سواء في ظروف المواجهة الداخلية أو كسلاح للضغط والهيمنة تستعمله الدول في سياساتها الخارجية (مناع، 2006) ويتم اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية عندما يصل الحوار الدبلوماسي إلى طريق مسدود، ويبدو الحل العسكري غير ذي جدوى، فالعقوبات الاقتصادية تمثل إحدى أشكال التدخل غير العسكري التي لا تتطلب إرسال قوى عسكرية إلى الدولة المستهدفة، وإنما تُفرض عقوبات اقتصادية عليها لإرغام قادتها على تعديل سياستهم، فالوسائل المستعمَلة وسائل اقتصادية، لكن الرهان سياسي (عبدالجليل، 2015). أصبحت العقوبات الاقتصادية أكثر أساليب الردع انتشاراً وتأثيراً في العلاقات الدولية، واختلف السياسيون والقانونيون في تسميتها، فالبعض يطلق عليها بالحظر الاقتصادي، والبعض الأخر بالمقاطعة الاقتصادية، وفريق ثالث بالحرب الاقتصادية، ومنذ انتهاء الحرب الباردة، لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى فرض العقوبات الاقتصادية الجماعية، فقد فُرضت عقوبات على العراق، وعلى يوغوسلافيا السابقة، وعلى هايتي، والصومال، وليبيا، وليبيريا، وأنغولا، ورواندا، والسودان، وكما نلاحظ من هذه الأمثلة، فإن عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تفرض في زمن السلم كما تفرض في أوقات النزاع المسلح (سيغال، 1999). وتتراوح العقوبات الاقتصادية بين الحظر البسيط لبعض السلع أو الوقف الشامل والكامل للعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدولة التي يراد معاقبتها (عبدالصمد، 2013).

تُعرف العقوبات الاقتصادية Economic Sanctions، بأنها: انسحاب من العلاقات التجارية والمالية المعتادة مع الدولة المستهدفة بالعقوبة لأغراض الأمن والسياسة الخارجية، ويمكن أن تكون شاملة، ويحظر فيها النشاط التجاري فيما يتعلق ببلد بأكمله، مثل الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا منذ فترة طويلة، أو ربما تستهدف تلك العقوبات تجميد المعاملات

مع شركات معينة أو مجموعات أو أفراد (Masters, 2015). كما تعرف أيضاً بأنها النتيجة القانونية الشرعية التي تقررها وتنفذها الدول بشكل انفرادي، أو في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، وهي تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتتخذ إجراءات حظر اقتصادي (عبدالصمد، 2013). ومن جهة أخرى يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان قد قرر بمقتضى المادة (39) أن هناك تهديدا للسلام، أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان، و إذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما (Evans, 1994).

3. العقوبات العسكرية Military Sanctions:

تهدف العقوبات العسكرية إلى فرض حظر لمنع الأسلحة والمعدات العسكرية من مغادرة أو الوصول إلى البلد المستهدف، ويحظر تصدير واستيراد الأسلحة والمواد ذات الصلة من و إلى البلد المستهدف، أيضاً قد تشمل هذه العقوبات منع توصيل البيانات التقنية أو المعاملات المالية المتصلة بالأنشطة العسكرية وتفرض هذه العقوبات في إطار الأمم المتحدة (Foreign Affairs, Trade & Development Canada, 2015).

ثالثاً: أسباب فرض العقوبات الدولية على ليبيا:

إن المتتبع للقرارات الأممية التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على هيئة عقوبات دولية سيجد غالبيتها صدرت ضد دول عربية، أبرزها العراق والسودان وليبيا، فالهيئتين الأمميتين لم تصدر عنهما أي عقوبات ضد الدول الغربية، كما أنها لم تنفِّذ أية قرارات صدرت ضد إسرائيل منذ فترة طويلة (عبد الحفيظ، 2013).

إن تاريخ ليبيا حافل بالعقوبات الدولية، حيث دخلت ليبيا في عزلة دولية International Isolation بسبب انتهاجها سياسات وصفت بالعدائية تجاه الغرب خلال فترة حكم القذافي، ترتب عليها عقوبات أمريكية ودولية خلال فترة زمنية ليست بالقصيرة، ترجع إلى بداية ثمانينيات القرن العشرين بتهمة دعم الإرهاب تارةً، وبتهمة محاولة امتلاك ليبيا لأسلحة الدمار الشامل تارةً أخرى، وأخيراً عقوبات دولية لكبح جماح نظام القذافي وحماية المدنيين خلال ثورة السابع عشر من فبراير 2011 (UN News Center, 2011). ويمكن استعراض أسباب فرض العقوبات الدولية على ليبيا على النحو التالي:

1. فرض العقوبات الدولية بتهم دعم الإرهاب:

أشار بعض المسؤولين الأمريكيين بأن ليبيا كانت تحت حكم القذافي ساحة للإرهاب، حيث كانت تدعم حركات التحرر والحركات الإسلامية، والمجموعات الإرهابية في مناطق مختلفة من أنحاء العالم؛ بل شكلت ليبيا ملاذاً آمناً طيلة فترة سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين لبعض التنظيمات، مثل تنظيم أبو نضال، والجيش الجمهوري الإيرلندي، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين القيادة العامة، وحركة السود في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما تعارض مع السياسة الأمريكية (Evans, 1994. ففي (14) نوفمبر من عام (1991) اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية وأسكتلندا عنصرين من المخابرات الليبية (عبدالباسط المقرحي) و(الأمين فحيمة)، بتفجير طائرة بان أوف أمريكا فوق لوركربي في أسكتلندا راح ضحيتها (270) شخصاً (Zanotti & Blanchard, 2011). مما ترتب عليه في (21) يناير(1992)، صدور قرار من مجلس الأمن رقم (731) والذي عبر خلاله عن انزعاجه من جميع أشكال الإرهاب الدولي، واستيائه لعدم استجابة الحكومة الليبية بصورة فعّالة لتحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المتمثلة في تفجير طائرة بان أف أمريكا (عبدالحفيظ، 2013). كما صدر قرار آخر من مجلس الأمن رقم (748) ينص على عقوبات اقتصادية ضد ليبيا (Plachta, 2001). ولهذا الغرض أنشئت لجنة يوم (31) مارس (1992) لرصد تنفيذ إجراءات حظر الطيران المدني، وتوريد الأسلحة، والحظر الانتقائي للسفر المفروضة على ليبيا من جراء عدم امتثالها للتحقيقات المتعلقة بتفجير طائرة تابعة لشركة بانام في رحلتها رقم (103) فوق مدينة لوكربي بأسكتلندا، وطائرة اتحاد النقل الجوي في رحلتها رقم (772) في أجواء النيجر، وشددت العقوبات في عام 1993، بعد استمرار ليبيا في عدم الامتثال، مما تمخض عنه توسيع نطاق حظر السفر وتجميد الأصول، وأيضا تقييد بيع معدات نفطية معيّنة إلى ليبيا.

2. فرض العقوبات الدولية لكبح جماح نظام القذافي في ثورة 17 فبراير 2011:

بسبب أحداث العنف الجارية في ليبيا إبان ثورة السابع عشر من فبراير (2011)، واستخدام العنف ضد المدنيين، صوت مجلس الأمن الدولي بالإجماع في (26) فبراير (2011)، على القرار (1970) الذي يفرض عقوبات دولية على السلطات الليبية، شملت حظر على الأسلحة، وتجميد الأرصدة الليبية، وإحالة المسؤولين عن العنف إلى المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court، فالقرار يلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسراع في تجميد جميع الأموال، والأصول المالية، والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أرضها، والتي يملكها أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر أفراد أو كيانات مدرجة في القرار (UN News Center, 2011). وفي يوم الخميس (17) مارس (2011)، صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973) بحق ليبيا، كجزء من ردّ الفعل الدولي على ثورة (17) فبراير، وبمُقتضاه فُرضت عدّة عقوبات على النظام الليبي، أهمُّها فرض حظر جوّي فوق ليبيا، وتنظيم هجمات مُسلّحة ضد القوات العسكرية الليبية الجوية لإعاقة حركتها، ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية، وقد شاركت في تطبيق القرار عدّة دول غربية، أبرزها: فرنسا، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، فيما تحفّظت عليه عدة دول أخرى، أهمّها روسيا وألمانيا (عبدالحفيظ، 2013).

رابعاً: دوافع رفع العقوبات الدولية على ليبيا:

كانت هناك مجموعة من العوامل دفعت الأمم المتحدة إلى رفع العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا تمثلت في الآتي:

1- بفضل الوساطة التي قام بها كل من رئيس جنوب إفريقيا السابق (نلسن مانديلا)، والسفير السعودي لدى الولايات المتحدة الأمير (بندر بن سلطان) بين أمريكا وليبيا بطلب من القذافي، أمكن وضع قضية لوكربي على سكة الحل منذ اللحظة التي قبل فيها النظام الليبي تسليم المتهمين المقرحي وفحيمة للمحاكمة في أبريل (1999)، لتعلق فورا العقوبات الأممية في حق بلدهم (خشانة، 2003).

2- بوصول المتهمين بقضية لوكربي إلى هولندا في (5) أبريل (1999)، رفعت الأمم المتحدة العقوبات على ليبيا، واستأنفت الرحلات الدولية إلى ليبيا، وتم الإفراج على الأموال الليبية المجمدة في العديد من دول العالم، بل والسماح ببيع المعدات الصناعية الحيوية إلى ليبيا (Plachta, 2001).

3- في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر (2001)، تغيرت السياسة الخارجية الليبية، حيث قررت الحكومة الليبية في أواخر عام (2003) تفكيك أسلحة الدمار الشامل، وإيقاف برنامج تطوير الصواريخ طويلة المدى، وتعهد القذافي بوقف دعمه للعنف والحركات السياسية في العالم، بل شاركت ليبيا في جهود صنع السلام في عدد من النزاعات الأفريقية، ودعم برنامج المساعدات الغذائية للأمم المتحدة في دار فور، مما ترتب على ذلك تحسن في العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية، وعدد من الدول الأوروبية، وانتخبت ليبيا كعضو غير دائم في مجلس الأمن في عام 2007 (Blanchard & Zanotti, 2011).

4- في (12) سبتمبر (2003)، قرر مجلس الأمن رفع العقوبات الدولية على ليبيا بعد أن تعهدت الحكومة الليبية في أغسطس 2003، بالتعاون في الحرب ضد الإرهاب، وتسليم اثنين من مواطنيها لمحاكمتهم في محكمة اسكتلندية في هولندا، ترتب عليها دفع تعويضات لأسر الضحايا المائتان والسبعون عائلة بلغت (2.7) مليار دولار (UN News Center, 2033).

5- وافقت الحكومة الليبية على دفع تعويضات مالية لأسر 170 شخصاً قتلوا بتفجير الطائرة الفرنسية يو تي أي فوق النيجر في عام (1989)، قدرت بحوالي (30.5) مليون يورو (بي بي سي العربية، 2003).

6- في أكتوبر 2004، دعا وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي إلى رفع العقوبات على ليبيا بما فيها الحظر على الأسلحة، كما ضغطت إيطاليا في هذا الاتجاه بحيث تتمكن ليبيا من التزود بمعدات تكنولوجية فائقة تهدف للحد من الهجرة غير الشرعية (BBC News, 2004).

7- دفعت ليبيا تعويضات لأسر ضحايا تفجير ملهى ليلي في برلين عام 1986، ترتب على ذلك دعوة ألمانيا لفتح صفحة جديدة للعلاقات بين الاتحاد الأوروبي وليبيا، ترتب عليها زيارة

المستشار الألماني غيرهارد شرودر لليبيا لإجراء محادثات مع القذافي (BBC, 2004).

خامساً: آثار الجزاءات الدولية على ليبيا:

قد تفرض الحكومات الوطنية والهيئات الدولية، مثل: الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي عقوبات اقتصادية للضغط، أو لردع أو لمعاقبة الكيانات التي تمتل خطر على مصالحها أو تنتهك قواعد السلوك الدولي، فتستخدم تلك العقوبات لمكافحة الإرهاب، وانتشار المخدرات ومنع انتشار السلاح النووي، بالإضافة لتعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان، ولحل النزاعات، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين (Masters, 2015) . فقد أوضحت دراسة نشرتها (Lisa Martin)، بأن الدول الكبرى - وخاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن- تميل تاريخياً لتوجيه عقوبات لتحقيق أهداف سياساتها الخارجية التي قد لا تتطابق و أهداف المجتمع الدولي، وتاريخ الحالة الليبية والعراقية يعكس على وجه الخصوص الاختلافات بين أهداف الأمم المتحدة والدول الرئيسية، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا (Cortright & Lopez, 2000). وبصرف النظر عن الجدل القائم حول استخدام العقوبات الدولية، الشيء المهم الذي يجب أن يدرك هو أن العقوبات تمثل تدابير متطرفة يمكن أن تكون تأثيراتها مساوية أو أكثر شدة من الحروب، فالعقوبات الدولية وسيلة لاذعة من القهر الاقتصادي، وتعتبر ثلاثة أرباع الطريق نحو الحرب.

استطاع النظام السياسي في ليبيا خلال حكم القذافي، من جهة الخروج من العزلة الدولية International Isolation، المفروضة عليه منذ ثمانينيات القرن العشرين، من خلال تسوية جميع القضايا العالقة مع الغرب، تمثلت في دفع تعويضات مالية كبيرة لأسر ضحايا ملهى برلين، وبأن أوف أمريكا، ويو تي أيه الفرنسية، ومن جهة أخرى، فشلت العقوبات الدولية في الحد من هياكل السلطة القائمة في ليبيا، بل قويت شوكة القذافي في ليبيا وفي أفريقيا، خاصة بعد نجاحه في حل جميع مشاكله مع الغرب من خلال إرضائهم بالمال.

إن التقييمات متضاربة بشأن آثار العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا، فقد أشار معهد بيترسون للدراسات الاقتصادية بأن تأثير قرارات الأمم المتحدة بشأن تصدير النفط لم تتأثر كثيراً؛ لأن الحظر كان مفروضاً فقط على المعدات النفطية، وبالرغم من الحظر المفروض على ليبيا في عام 1992، باعت كلاً من: إيطاليا معدات نفطية إلى ليبيا بقيمة مليار دولار، وألمانيا بقيمة 610 مليون دولار، وبريطانيا بقيمة 400 مليون دولار وفرنسا بقيمة 310 مليون دولار، حيث ترتب جراء العقوبات الدولية المفروضة زيادة في كلفة توريد تلك المعدات إلى ليبيا بسبب وصولها عبر البر من تونس أو عن طريق البحر عبر مالطا (The Peterson Institute for International Economics, 2015). بل إن التجارة مع ليبيا تواصلت، وفي بعض الأحيان فاقت نسبها المعتادة، فإيطاليا وألمانيا واصلتا شرائها للنفط الليبي الذي يغطي حوالي 30% من احتياجاتهما، كما حرصتا على تغطية احتياجات ليبيا بالمواد التي تستحقها، في حين كثفت فرنسا نشاطها مع ليبيا لتصل قيمة معاملتها خلال النصف الأول من عام 1997 إلى 228 مليون دولار، كما وقعت ليبيا مع روسيا اتفاقات تجارية وتقنية بمقدار 1.5 مليار دولار في يوليو 1995 (ابو عشة، 2009).

إن الآثار السلبية جراء العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا لم تمس الحكومة الليبية بصفة مباشرة، بل انعكس ذلك على الحياة اليومية للمواطن الليبي، فقد أدت تلك العقوبات إلى تدني عائدات النفط وقيود على سفر كبار المسؤولين، وحظر دولي على الطيران واستيراد الأسلحة (Christopher & Zanotti 2011). فقد قدر البنك الدولي خسائر ليبيا جراء الحظر المفروض عليها في 1992 بحوالي 18 مليار دولار، بينما قدرت الحكومة الليبية خسائرها بنحو 33 مليار دولار (The Peterson Institute for International Economics, 2015). إن العقوبات الدولية ألحقت ضرراً بالموطن الليبي، وحرمت الكثير من تلقي العلاج في الخارج، حيث أدت إلى وفاة 300 طفل، وأكثر من 140 سيدة بسبب نقص الأدوية وتأخر وصولها من جراء الحظر الجوي المفروض على ليبيا منذ عام 1992 (القيسي، 2013). وفي هذا الاتجاه، أعرب عدد كبير من الدول والمنظمات الإنسانية عن القلق إزاء الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليه جراء العقوبات الدولية بالنسبة إلى أكثر فئات السكان ضعفاً، وما تلحق به من أضرار بالنسبة إلى اقتصادات البلدان المستهدفة بل والمجاورة (UN Security Council

Sanctions Committees). ونظرا لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض عقوبات اقتصادية، وبالنظر إلى ما يترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية، يصبح من المهم بحث الإطار القانوني الذي يمكن أن تفرض داخله عقوبات اقتصادية، والحدود القانونية لفرضها، والأسباب السياسية التي تدعو إلى وضع حدود لممارسة مجلس الأمن لسلطته في فرض العقوبات (سيغال، 1999). فعلى سبيل المثال، تحتوي العقوبات الاقتصادية في الغالب على جوانب قانونية وسياسية أيضا، حتى أن الفقيه كالفوريسكي وهو كاتب قانوني وسياسي في المملكة المتحدة يرى أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني، وتثار بسبب ذلك إشكالية في غاية الأهمية، تتمثل في اختلاط هذه المضامين خاصة الاقتصادية والسياسية والقانونية، وطغيان الأولى والثانية على الثالثة في بعض السوابق الدولية، مما يجعل من الضرورة توضيح متى تكون إجراءات الحظر الاقتصادي الدولي عقوبات اقتصادية دولية وفقا لأحكام القانون الدولي ومبادئ الميثاق؟، ومتى تكون ضغوط أو إكراهات اقتصادية دولية تصل إلى درجة العدوان الاقتصادي الذي لا يقل أثره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح؟ (عبدالصمد، 2013).

4- الخاتمة:

تمثل العقوبات الدولية تدابير متطرفة يمكن أن تكون تأثيراتها مساوية أو أكثر شدة من الحروب، فالعقوبات الدولية وسيلة لاذعة وتوصف في كثير من الأحيان بأنها ثلاثة أرباع الطريق إلى الحرب. ففرض العقوبات الدولية يستوجب مناخاً دولياً توافقياً بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، حتى تتمكن تلك الدول من إصدار عقوبات على الدولة المستهدفة من أجل إصلاح الضرر وحصول الدولة المتضررة على التعويض المناسب، ولكن الهدف الخفي في الغالب يكون سياسياً ووفقاً لمصالح الدول المهيمنة على هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، وبالرغم من ذلك فقد أثبتت الأحداث التاريخية، بأن كثيراً من العقوبات يسهل اختراقها كما حصل في الحالة الليبية، فبالرغم من الحظر المفروض على ليبيا خلال تسعينيات القرن الماضي، باعت كلاً من إيطاليا- ألمانيا- بريطانيا- فرنسا معدات نفطية للحكومة الليبية بلغت مليارات الدولارات، بالإضافة إلى توقيع روسيا اتفاقيات تجارية وتقنية بلغت 1.5 مليار دولار، كما أن نجاح الحظر الاقتصادي لا يضمن بالضرورة النتائج السياسية المتوقعة، ففي كثير من الأحيان يكون تأثير العقوبات الدولية محدود على حكومة الدولة المستهدفة، بل تأثيرها يكون بدرجة مباشرة على مواطني تلك الدولة والدول المجاورة، وهذا لا يبرر أو يعطي الحق لبعض الدول اتباع سياسات خاطئة تهدد السلم والأمن الدوليين، وتفتح الباب على مصراعيه لكي تفرض عليها عقوبات، والمثال الليبي هو خير دليل على ذلك، حيث كانت نتائج العقوبات في الغالب سلبية على المواطنين وتتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالعقوبات الدولية وخاصة الاقتصادية منها لا تمس مباشرة الحكومات، وإنما تنعكس سلباً على الحياة اليومية للمواطنين، فقد فشلت العقوبات المفروضة على ليبيا من إسقاط نظام القذافي، بل قويت شوكته في ليبيا وأفريقيا خاصة بعد تسوية جميع مشاكله مع الغرب من خلال إرضائهم بالمال، بل تمكن من شراء مواقف العديد من الدول الأوروبية والأفريقية على حد سواء.

5- النتائج:

1- إن مجلس الأمن يفرض عقوبات دولية حسب متطلبات سياسة ومصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وليس من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى.

2- لقد تبين أن أغلب العقوبات الدولية تتوقف على توافق إرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بفرضها أو تطبيقها أو رفعها.

3- إن مجلس الأمن سُخر لإرادة الدول دائمة العضوية التي تتمتع بحق الفيتو، وبواقع تفوقها السياسي والاقتصادي والعسكري بما لا يخدم الأمن والسلم الدوليين.

4- انتهاج الدولة لسياسات خاطئة غير عقلانية يفتح الباب على مصراعيه لفرض عقوبات دولية عليها.

6- التوصيات:

1- يجب أن تكون أية رسالة بشأن فرض عقوبات على انتهاكات القانون الدولي الإنساني مصحوبة بتدابير المراد منها تحسين الامتثال إلى القواعد واحترامها.

2- ينبغي وضع تعريف للعقوبات وإجراءاتها وتنفيذها بحيث يكون من الممكن تجنب تكرار مثل هذه الجرائم.

3- يجب أن تستهدف العقوبات الأشخاص المسؤولين عن الجرائم وهي ما تعرف بالعقوبات الذكية.

4- يجب أن تلتزم العقوبات الدولية بقواعد حقوق الإنسان، وألا تشكل خطر على سكان الدولة المستهدفة، وأن تتضمن استثناءات إنسانية.

قائمة المراجع

1. بوعشة، محمد (2009). إدارة النزاعات الدولية في الألفية الثالثة بين التخطيط والفوضى. الجيزة: سما للنشر والتوزيع والطباعة، ط (2)، الجيزة، مصر.
2. الصقلي، إياد (2004). الحظر الدولي في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير. غير منشورة، جامعة الموصل: العراق.
3. لاروزا، آن- ماري (2008). استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني. مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر. المجلد 90 – العدد 870.
4. سيغال، آنا (1999). العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 386.
5. عبدالصمد، بازغ (2013). العقوبات الاقتصادية الدولية. الحوار المتمدن العدد 4049.
6. بي بي سي العربية. (2003). ليبيا تدفع تعويضات لوكربي بالكامل.

   http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_3168000/3168687.stm
7. سرحان، علاء عبدالحفيظ همام (2013). غالبية العقوبات الأممية صدرت ضد دول عربية مراعاةً لمصالح أمريكا، حوار خاص، http://www.swissinfo.ch/ara
8. خشانة، رشيد (2003). انفراج في ليبيا بعد رفع الحصار. http://www.swissinfo.ch
9. القيسي، شاكر (2013). استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة. الحوار المتمدن: العدد: 4027.
10. فارسي، فؤاد (2014). العقوبات الدولية. تاريخها وجدواها. صحيفة عكاظ: العدد 4670.
11. مرجع ممارسات مجلس الأمن. (2015). اللجنة المنشأة عملا بالقرار 748 (1992) بشأن الجماهيرية العربية الليبية.

    http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organs/sanctions_and_other_committees.shtm
12. مرجع ممارسات مجلس الأمن. (2015). جيم- المادة 41- تدابير لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة.

    http://www.un.org/ar/sc/repertoire/actions.shtml#rel3
13. عبدالجليل، محمد (2015). العقوبات الاقتصادية.

    http://www.maaber.org/nonviolence_a/Sanctions%20economiques_a.htm
14. مناع، هيثم (2006). في مفهوم العقوبات.

    http://www.haythammanna.net/alhiwar/concepte.htm
15. BBC News. (2004) Timeline: Libya Sanctions, accessed on Wednesday 3/1/2018, at6:00 pm, available at http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/3336423.stm
16. Blanchard, C. Zanotti, J. (2011). Libya: Background and U.S. Relations. Congressional Research Service, accessed on Wednesday 3/1/2018, at 6:30 pm, available at http://fpc.state.gov/documents/organization/157348.pdf
17. Business and enterprise. (2012). Sanctions, embargoes and restrictions. Department for Business, Innovation & Skills and Export Control Organization, accessed on Wednesday 3/1/2018, at6:45 pm, available at: https://www.gov.uk/guidance/arms-embargo-on-the-democratic-republic-of-congo
18. Cortright, David. Lopez, George. (2000). Learning from the Sanctions Decade. Center for World Dialogue, accessed on Thursday

:http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/special_research_report_sanctions_2013.pdf

25. The Peterson Institute for International Economics. (2015). Case Studies in Sanctions and Terrorism. USA: Washington, DC, accessed on Saturday 13/1/2018, at 5:00 pm, available at: http://www.piie.com/research/topics/sanctions/libya3.cfm#economic
26. The Economic Affairs Committee. (2007). The Impact of Economic Sanctions. 2nd Report of Session 2006–07. London: The Stationery Office Limited, accessed on Saturday 13/1/2018, at 9:35 pm, available at: http://www.publications.parliament.uk/pa/ld200607/ldselect/ldeconaf/96/96i.pdf
27. UN Security Council Sanctions Committees, accessed on Thursday 22/2/2018, at 5:00 pm, available at: http://www.un.org/ar/sc/committees/index.shtml
28. UN News Center. (2003). Security Council lifts sanctions against Libya imposed after Lockerbie bombing, , accessed on Thursday 22/2/2018, at 5:40 pm, available at: http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=8225&Cr=libya#.VfCf3RFViko
29. UN News Center. (2011). Security Council imposes sanctions on Libyan authorities in bid to stem violent repression. **,** accessed on Friday, 2/3/2018, at 9:00 pm, available at http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=37633#.VfM8xxFViko

4/1/2018, at 8:00 pm, available at https://www.globalpolicy.org/security-council/49076-learning-from-the-sanctions-decade.html

19. Evans, Scott. (1994). The Lockerbie Incident Cases: Libyan-Sponsored Terrorism, Judicial Review and the Political Question Doctrine. Maryland Journal of International Law. (18). 1. 25, 34.
20. Foreign Affairs, Trade and Development Canada. (2015). Types of Sanctions, accessed on Thursday 4/1/2018, at 10:00 pm, available at http://www.international.gc.ca/sanctions/types.aspx?lang=eng
21. Groves, A. (2007). Are Sanctions an Appropriate Tool for Coercion in International Politics? Why?, accessed on Saturday 6/1/2018, at 7:00 pm, available at http://www.e-ir.info/2007/12/03/are-sanctions-an-appropriate-tool-for-coercion-in-international-politics-why/
22. Masters, J. (2015). What are Economic Sanction?, accessed on Saturday 6/1/2018, at 8:00 pm, available at: http://www.cfr.org/sanctions/economic-sanctions/p36259
23. Plachta, Michael. (2001). The Lockerbie Case: The Role of the Security Council in Enforcing the Principle Aut Dedere Aut Judicare. European Journal of International Law. (12).1. 129, 135.
24. Security Council Report. (2013). UN Sanctions, accessed on Saturday 6/1/2018, at 11:00 pm, available at

Abstract:

The International Sanctions use at the apparent as a mechanism to enforce and apply the law within the international community in order to achieve international peace and security, but often the Security Council become imposes sanctions that basically exceed the reasons of its imposed, often those sanctions pour in the interests of the Great Power that blatantly dominant the United Nations and its organs. Therefore, the international sanctions became as a stick that the great power looms by it wherever want to extend their influence and their control over other countries. There are many historical evidence proof that, such as the international sanctions that imposed on Libya due to indictment the two Libyan nationals by bombing the Pan of America over Lockerbie in December

1988, as well as the international sanctions on Iraq after its invasion of Kuwait on the sixth of August 1990, where became seen many international sanctions as a tool for the implementation of foreign policy for the major states and liquidate political accounts against countries that describe them as rogue states, rather than entering into expensive wars, and then can be classifying the international sanctions into: diplomatic, economic, and military sanctions.

Keywords, international sanctions, international community, Security Council